

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير

المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى البند «٣» من المادة (٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه،
نصها الآتي:

«ويقتصر تصدير الأسمدة على الشركات المشغلة للأسمدة».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٦/٨/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النسخ

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥١٢ س ٢٠٠٦ - ٢١٣٦